© ٢٠١٥ مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
عدد خاص (٧-ب)، ديسمبر ٢٠١٥م، ص٦٣-٨٢

القرآن الكريم وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي(*)

د. عبده عبد الله صومعه[١]

ملخص

القرآن الكريم معجزة الله الخالدة، وهو أساس العلوم جميعاً، ولا غنى للبشرية عنه في الاهتداء بعلومه ومعارفه، فهو صادر ممن خلق البشر، ويعلم ما يصلح أحوالهم، ويحقق أمنهم واستقرارهم، وقد أصلح القرآن الكريم المجتمع الذي نزل فيه، كما أصلح المجتمعات المتلاحقة من بعده، والتي أخذت بهديه، واستضاءت بنوره، وهو كفيل اليوم بأن يصلح المجتمعات المعاصرة، ويعالج القضايا المتجددة، ومنها أمن المجتمع؛ لأنه لا يزال وسيظل بحمد الله يحمل كل عناصر النمو والتجدد، الكفيلة بأن تجعله صالحاً للتطبيق في كل مجتمع، وإن اختلفت مقوماته قليلاً أو كثيراً عن مقومات المجتمع الذي نزل فيه القرآن، وسيظل هذا المنهج القرآني على اختلاف الأزمان والأجيال الدواء لكل داء، والحل لكل مشكلة، والعصمة من كل ضلال .ويعتبر الأمن المجتمعي ضرورة حياتية، ومقوم من مقومات صلاح الدنيا، ويتحقق الأمن المجتمعي من خلال عدد من الإجراءات والمبادئ التي شرعها القرآن الكريم؛ لصيانة المجتمع وحفظ مكوناته، وقد جعل القرآن الكريم مبدأ العقاب من أبرز هذه المبادئ.

كلمات دالَّة: أمن، أمن مطلق، مبادئ إنسانية.

---

* How to cite this article: Somah, A., (2015). "al-Qurān al-Karīm wa Atharuḥu fī Taḥqīq al-'Amn al-Mujtama'ī", QURANICA Special Issue 7b, (2): 63-82.

[١] باحث بمرحلة الدكتوراه، بأكاديمية الدراسات الإسلاميَّة، جامعة ملايا، كوالالمبور، somah-1976@hotmail.com

١ – مقدمة

تعريف الأمن المجتمعي

والأَمْنُ: ضدُّ الْخَوْفِ، والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة، يقال آمنته المتعدي فهو ضد أخفته، وأَمِن فلانٌ يأْمَنُ أَمْناً وأَمَناً، وأَمَنةً وأَماناً فَهُوَ أَمِنٌ، والأَمَنةُ: الأَمْنُ؛ وَمِنْهُ: أَمَنَةً نُعاساً[١]. فالأمن الاجتماعي هو: الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، فى سائر ميادين العمران الدنيوى؛ بل وأيضاً فيما وراء هذه الحياة الدنيا[٢].

الأمن المجتمعي وضرورة الحياتية

لقد أنزل الله شريعته لتحقيق أمن الناس وحفظ مصالحهم، و هدايتهم لما فيه سعادتهم في دنياهم وآخرتهم[٣]. فالأمن المجتمعي حاجة ضرورية ملحة لأي مجتمع؛ لأنه يتعلق بأبناء هذا المجتمع بمختلف الشرائح، وكذلك على الصعيد الأمني والسياسي والاجتماعي والتربوي والديني والثقافي والصحي والاقتصادي، فالأمن الاجتماعي ركيزة أساسية لكي يشعر أفراد المجتمع بالأمن والأمان والاطمئنان، والتمتع بالحياة الكريمة المستقرة، وبناء أفراد صالحين وناجحين وسط أسر نموذجية صالحة، إذا لا يمكن الحصول على فكر صحيح، وثقافة وتربية سليمة في ظل غياب الأمن المجتمعي، وبالتالي فإن الأمن المجتمعي مسؤولية اجتماعية عظيمة تقع على عاتق جميع أفراد المجتمع وعلى رأسها الجهات الحكومية والمؤسسات المدنية والنخب المتخصصة والمسئولة[٤].

فالأمن المجتمعي فريضة شرعية، وضرورة حياتية، لا يستغنى عنها إنسان ولا حيوان ولا طير، ولا جماد، فلقد كفل الله سبحانه وتعالى للإنسان الأمن الكامل في حياته، بما وضع له من منهج قويم ينظم حركته فيها، حيث سبق الإسلام العقائد كلها في الحديث عن أهمية الأمن الاجتماعي[٥]، فقد جعل القرآن

---

[١] لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (١٤١٤ هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ج ١٣ ص ٢١.

[٢] مقومات الأمن الاجتماعي فى الإسلام، محمد عمارة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن الاجتماعى المنعقد بالبحرين، ٢٠٠٧م، ص ٧.

[٣] علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف. المؤسسة السعودية بمصر: مطبعة المدني، ج ١ ص٢٢٦.

[٤] الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، ج ١، ص ٦٢.

[٥] الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج ١، ص ٦٦.

الكريم منزلة من يطعم الطعام الجنة[١] قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (الإنسان:٨-٩)، وفي الوقت نفسه حذر الإسلام[٢] من الإسلام[٢] من الاعتداء على ممتلكات الآخرين قال تعالي:﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)، وأنزل العقوبات على المعتدين ونوعها حسب نوع الاعتداء[٣]

لقد جاء الأمن المجتمعي واضحا في القرآن الكريم، فقد أمر الله المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان[٤] يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:٢)، ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات:١٠)، و هذه الأخوة التي جعلها الله بين المؤمنين، قرينة الولاية المتبادلة بينهم[٥] قال تعالي:﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة:٧١)

فلقد نهي الله سبحانه وتعالي عن فرض الإسلام بقوة السيف[٦] مصداقا لقوله تعالي ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصامَ لَها وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٥٦).

---

[١] مفاتيح الغيب، أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي .(١٤٢٠ ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ج ٣٠ ص ٧٤٧.

[٢] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. (٢٠٠٠ م)، مؤسسة الرسالة، المحقق: أحمد محمد شاكر، ج ٣ ص ٥٦٢.

[٣] تفسير الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني . (١٩٩٩ م)، كلية الآداب، جامعة طنطا، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، ج ١ ص ٤٠٨.

[٤] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري . ج ٩ ص ٤٩٠.

[٥] معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. (١٤٢٠ ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج ٢ ص ٣٦٩.

[٦] تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ج ١ ص ٣٢٧.

فشرعية الأمن الاجتماعي في الإسلام تأتي[١] من قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾ (البقرة:٢٠٨)، ومن قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال:٦٠) أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم، إذا عاهدوهم و خافوا خيانتهم وغدرهم ما استطاعوا من قوة يخيفون بإعداداتهم ذلك عدوَّ الله وعدوهم من المشركين[٢].

فالقرآن الكريم قد أعطى هذا الجانب اهتماماً كبيراً، لما له من أثر في توطين النفس البشرية على الرضا والاستسلام، والترقب والاهتمام، وفق منطلق عقدي، جعل له التوجيه الإسلامي قاعدة متينة يرتكز عليها، وسنداً قوياً يدعمه، لتشد بذلك جوانب النفس حتى لا تنحرف أو تزيغ، فالإعداد الذي أمر به الحق تعالى المسلمين في القرآن الكريم والسنة النبوية يسع جميع الجوانب الفكرية والعسكرية والاجتماعية والسياسية التي توفر الأمن للجميع، وما القوة التي طالبنا بها الإسلام إلا القدرة التي تحفظ الحق وتصون العهد وترد الظالم وتنصر المظلوم[٣].

ولقد جعل الابتلاء بالخوف، من قبيل الفتن التي يتعرض لها الإنسان[٤] ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ (البقرة:١١٥).

كما فرض الإسلام على المسلمين جميعاً، الطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وطاعة أولي الأمر فيما لا يكون فيه معصية، والرجوع دائماً عند الاختلاف وتعدد الرأي في شئون الحياة، إلى الأصلين العظيمين القرآن والسنة[٥].قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء:٥٩)، وهذان الأصلان العظيمان، هما العاصمان

---

[١] الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي. (١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وأخرون، ج ١ ص ٣١٣.

[٢] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. ج ١٤ ص ٣١.

[٣] التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي، جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، نقلاً عن الملتقى الفقهي fiqh.islammessage.com ، بتاريخ/٨/٢/٢٠١٤.

[٤] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. ج ٣ ص ٢١٩.

[٥] تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع. (١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م)، دار التدمرية، السعودية، جمع وتحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، ج ٢ ص ٦١٧.

من الزيغ والضلال للحاكم والمحكوم على السواء المحققان للأمن الاجتماعي، وهما مفتاح النجاح والفلاح لكل مجتمع مسلم في شئونه الدنيوية، قبل أن يكونا مفتاح النجاة في الآخرة.

فالمجتمع الآمن هو الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين، هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء، والذي تتحقق فيه خيرية الأمة[١]:﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران:١١٠)، وهو المجتمع المسلم، الذي ينطبق على أولي الأمر فيه قول الله تعالى:﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج:٤١).

والإيمان والعمل الصالح، وتحقيق سنة الاستخلاف في عمارة الأرض، واستيفاء شروط التمكين الإنساني، هي سبل الأمن الاجتماعي،[٢] قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾(النور من الآية:٥٥).

ولقد انقلب الأمن الاجتماعي والاطمئنان النفسي إلى خوف، بسبب كفر النعمة[٣] قال تعالي:﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (النحل:١١٢) .

و تحدث القرآن الكريم عن أمن المجتمعات فضرب الله مثلا قرية أي جعلها مثلا لكل قوم أنعم الله عليهم فأبطرتهم النعمة فكفروا، فأنزل الله بهم نقمته، أو كانت آمنة مطمئنة لا يزعج أهلها خوف يأتيها رزقها أقواتها رغدا واسعا من كل مكان من نواحيها، فكفرت بأنعم الله، فأذاقها لباس الخوف والجوع استعار الذوق لإدراك أثر الضرر، واللباس لما غشيهم واشتمل عليهم من الجوع والخوف، وأوقع الإذاقة عليه بالنظر إلى المستعار له[٤] .

---

[١] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. ج ٧ ص١٠٤.

[٢] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله. (١٤٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ج ٣ ص٢٥١.

[٣] الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي. (١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م)، ج ٣ ص٨٨.

[٤] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي. (١٤١٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ج ٣ ص٢٤٢.

كما تحدث عن أمن غير المسلمين: قال الله تعالى:﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة، من الآية ٨-٩)، وفي الآية الكريمة، إشارة إلى البر بالمخالف في الدين، وهي درجة لم يصل إليها أهل الحضارة المعاصرة من غير المسلمين[١]، فالأساس لحقوق غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع المسلم، لم يكن وليد تطور اجتماعي أو تقدم حضاري، ولكن أساسه في القرآن الكريم[٢].

وفي مجال المناظرة والدعوة، يقول الله تعالى:﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت:٤٦)، وهذا يقتضي الكف عنهم[٣]، هذا هو الأمن على الأنفس والأبدان والأموال والأعراض،حين يتعامل المسلم مع غير المسلم في شئون الحياة[٤].

ولقد عرفت الدولة الإسلامية منذ عهد مبكر، نظام تصاريح السفر والدخول ورقابة الأجنبي، في أثناء إقامته المؤقتة على نحو يشبه النظام الحالي[٥]، وفي الوقت الحاضر، يتم إعطاء الأجنبي إذنا بالدخول والإقامة بحسب الأنظمة المتبعة في الدول الإسلامية لدخول الأجانب.

فالإسلام يتميز في خصوص التعامل مع غير المسلمين بأمرين مهمين[٦] :

الأول: أن له نظاماً، يعد جزءاً لا يتجزأ من شريعته المتكاملة، وهو نظام للمسلمين يعملون به دائماً، ويلزمهم بحكم عقيدتهم، ولم يترك الإسلام العلاقة مع غير المسلمين لتقلبات المصالح والأهواء، ولنزعات التعصب العرقي أو اللوني أو الديني. لقد افترض الإسلام وجود الآخر، وأهمية التعامل معه، ووضع

---

[١] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. ج ٢٣ ص ٣٢١.

[٢] التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي، جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، نقلاً عن الملتقى الفقهي fiqh.islammessage.com ، بتاريخ/٨/٢/٢٠١٤.

[٣] تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ج ٦ ص ٢٨٦.

[٤] التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي، جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، نقلاً عن الملتقى الفقهي fiqh.islammessage.com ، بتاريخ/٨/٢/٢٠١٤.

[٥] الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، ج ١، ص ٧٩-٨٨، نقلاً عن الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة *shamela.ws/index.php/book/31563*، بتاريخ: ٤ /٢ / ٢٠١٤ م.

[٦] المرجع السابق، ج ١ ص ٧٥.

القواعد التي تضمن حق المسلمين في المجتمع، وحق الآخرين الذين يعايشونهم، دائماً أو بصفة مؤقتة، ولم يكن ذلك معهوداً في الممالك والإمبراطوريات القديمة قبل الإسلام.

الثاني: أن القواعد التي وضعها الإسلام لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المجتمع المسلم، تتميز بالسماحة واليسر، وحفظ الحقوق، وتجنب الظلم لمجرد الاختلاف في الدين، فهناك حد أدنى يجب الحفاظ عليه، حتى في حالة العداء أو القتال، وهو الكرامة التي وهبها الله لبني آدم[١]، كما قال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الإسراء: ٧٠).

وفي أوقات السلم والتعامل في شئون الحياة المختلفة، يحرص التشريع الإسلامي على حفظ حق الحياة، وحفظ حق العمل والسعي والكسب المشروع لغير المسلم في المجتمع المسلم، ويبلغ التسامح بالنسبة إلى من يعايشون المسلمين بصفة دائمة من أهل الكتاب، حداً يصل إلى حفظ حقهم في التكافل الاجتماعي، بحيث ينال معونة الدولة الإسلامية من تقصر به حالته من العجز أو المرض أو الشيخوخة عن السعي والكسب.

ولا شك أن التشريع الإسلامي بهاتين الميزتين، يضمن العيش الآمن لغير المسلم في المجتمع المسلم، بل يعين غير المسلم على أن يكون فرداً يعمل من أجل خدمة هذا المجتمع وتنميته[٢].

لقد اعتمد القرآن الكريم على عدد من مبادئه ووسائله في تحقيق الأمن المجتمعي العام والخاص، وكان له الأثر البالغ في ذالك، ونحن هنا نركز على أحد هذه المبادئ التي حقق القرآن الكريم من خلالها الأمن المجتمعي للناس جميعاً، وهو مبدأ العقاب الذي يظهر جلياً في هذا البحث.

لقد كان للقرآن الكريم آثره البالغ في تحقيق الأمن المجتمعي العام، وتمثل ذلك في ما يلي:

١– حفظ الضروريات الخمس

المقاصد التي تراعيها الشريعة ثلاثة أقسام هي: الضروريات والحاجيات والتحسينيان. والضروريات هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال[٣]. وحفظ الضروريات الخمس هو الهدف الأساسي للقرآن الكريم خصوصاً، والشريعة الإسلامية عموماً، حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله

---

[١] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله. (١٤٠٧ هـ)، ج ٢ ص ٢٦٠.

[٢] الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، ج ١، ص٧٥.

[٣] الموافقات، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ج ٢ ص ٨–١٢.

وماله، واعتبر حمايتها من أهم مقاصده التشريعية، فحفظ الإسلام للإنسان دينه الذي كلفه الله به دون غيره من سائر المخلوقات، واعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل، (البقرة:٢١٧)، وحفظ النفس البشرية، واعتني بها، فجعل نفس الإنسان مصونة، وحياته معصومة لا تهدر إلا بحق، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾ (الأنعام:١٥١). وحفظ للإنسان عقله؛ لأن العقل مناط التكليف، فالإنسان لم يخلق عبثا متروكا لهواه، بل عليه تكاليف في كل لحظة تجاه ربه ونفسه وأهله وجماعة المسلمين والبشرية عامة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة:٩٠)، فهو مطالب باليقظة الدائمة والوعي المستمر لكي ينهض بهذه التكاليف، وفقدان العقل والوعي لا يخل بأداء التكاليف فحسب، بل يجعله عبئاً على المجتمع ومصدر شر وأذى لنفسه و للناس.

واعتنى الإسلام بحماية العرض والنسل، حيث نظم طريقة تواجد الإنسان وتناسله عن طريق زواج مشروع، وأقام الأسرة على أسس متينة قوية مترابطة، وحرَّم النيل من أعراض الناس والخروج عن المنهج القويم؛ إذ يؤدي ذلك إلى انقطاع النسل واختلاط الأنساب وضياع الأسر وتفكك الروابط وانتشار الأمراض وهلاك الناس (الإسراء:٣٢)، وحفظ للإنسان ماله، لأنه قوام الحياة، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ (النساء:٥)، والمال هو وسيلة التبادل والحصول على مطالب الحياة، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الموت دفاعا عن المال شهادة فقال: "من قُتل دون ماله فهو شهيد".[١]

فنجد أن القرآن جاء لحماية الضروريات الخمس؛ لأنها ضرورية للناس في حياتهم، ولا يمكن بقاء الإنسان بدونها، ولا تتوافر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا بتوافرها؛ إذ أن فقدان واحد منها يخل بحياة الإنسان ويترتب عليه اضطراب أموره[٢]. ولهذا فإنه ما من مصلحة إنسانية حقيقية ثابتة، إلا وترجع إلى واحدة من هذه المقاصد الخمس، التي جاء القرآن الكريم لحمايتها، كما إن الناظر في العقوبات الشرعية التي جاء القرآن بها، من حدود وقصاص وتعزير يجد أنها شُرِعت لصيانة هذه الضرورات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) والمحافظة عليها، وهذا هو الهدف العام من العقوبات.

---

[١] صحيح البخاري مع فتح الباري، أبو عبد الله محمد البخاري، (د.ت) رئاسة الإفتاء، الرياض، ج٣ ص ١٠٨.

[٢] المستصفى، أبو حامد الغزالي، (١٣٢٢)، بولاق، مصر، ج١ ص٢٨٤-٢٨٩.

ولو قال قائل: إن العقوبات في ذاتها مفاسد، فقتل القاتل ورجم الزاني، وقطع السارق تسبب نقصانا لأعضاء المجتمع، فكيف نعالج المفسدة بمفسدة أخرى؟

أُجِيبَ عليه: بأن هذه المفاسد – العقوبات – ليست مقصودة لذاتها بل المقصود هو ما تؤدي إليه، فيجوز أن تدفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، وقد سمَّى الله القصاص "حياة"؛ لأنه بقتل القاتل يرتدع قاتلون كُثُر عن الإقدام على القتل، فصاروا أحياء بسبب تطبيق حد القصاص[١]. قال سيد قطب: "إنه ليس للانتقام، وليس لإرواء الأحقاد، وإنما هو أجل من ذالك وأعلى إنه للحياة، وفي سبيل الحياة، بل هو ذاته حياة".[٢] وقال العز بن عبد السلام: "وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد; بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية ليست مطلوبة لكونها مفاسد; بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق.... وقتل الجناة رجم الزناة وجلدهم وتغريبهم وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"[٣]، وبذلك نجد أن العقوبات من الوسائل التي جاء بها القرآن الكريم لتحقيق الأمن المجتمعي.

٢– تطهير المجتمع من الرذيلة وحماية الفضيلة.

إن من أهم مقاصد القرآن هو بناء المجتمع الإسلامي ليكون مجتمعا طاهرا تسود فيه القيم والآداب السامية والفضائل السلوكية، وتنعدم فيه الرذائل والأعمال المنكرة قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ (آل عمران: ١١٠)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»[٤]. وذلك من خلال غرس مجموعة من القيم والفضائل في نفوس أفراد المجتمع وتقوية الوازع الديني فيهم وتكوينهم تكوينا صالحا بأساليب

---

[١] الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، علي بن عبد الرحمن الحسون، مجلة جامعة الملك سعود "العلوم التربوية والدراسات الإسلامية " بكلية التربية بالرياض، العدد(١)٢٠٠١ م ،ص٥،٤.

[٢] في ضلال القرآن، سيد قطب، (١٤٠٦)، جده، دار العلم، ط١٢. ص١٥٩.

[٣] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز ابن عبد السلام، (١٤٠٠) دار الجيل، بيروت، ط١٤، التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (١٣٨٨ هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ص٦٩.

[٤] المسند، الإمام أحمد ابن حنبل، (١٣٩٨)، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٢ ص ٣٨١، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله النيسابوري الحاكم، (د:ت)، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٢/ ٦١٣.

متنوعة؛ كي يكونوا نزاعين إلى الخير بعيدين عن الشر والانزلاق مع الهوى والشهوات، لأن الخلق القويم لأفراد المجتمع هو أساس بقاء الأمة وقيام مجتمعا طاهرا قويا متماسكا، والتاريخ خير شاهد على أن انهدام اكثر الحضارات كان بسبب انغماس أهلها في الشهوات وإغراقها في الرذائل والملذات.

ومع ضرورة التحلي بالآداب السامية والفضائل الخلقية، فإن المجتمع لا يخلو من أولئك الشرذمة القلائل، الذين ينساقون مع الشهوات وينغمسون في الملذات ويهوون في الرذائل والذين لا تنفع معهم الوسائل الإرشادية والرقابة الاجتماعية في مكافحة الرذائل وإبعادهم عنها، فلو ترك هؤلاء وشأنهم لاستفحل الشر وانتشرت الرذائل في المجتمع وسرى فيها الانحراف الخلقي، فمن هنا جاءت الشريعة الإسلامية بفرض العقوبات عليهم، والعقوبات في حمايتها للفضيلة لا ينظر إلى مقدار الجريمة بالنسبة للمجني عليه، إنما ينظر فيها إلى مقدار آثار الجريمة في المجتمع، وكذلك في إبعاد الرذيلة والمفاسد لا ينظر إلى إرضاء الناس أو ملائمتها لأغراضهم، فهي لا تخضع للأوضاع ولا لأعراف الناس بل إلى الأثر الحاصل منها[١].

٣- الزجر والردع

إن تشريع العقوبات المختلفة التي جاء بها القرآن الكريم، لجميع أنواع الجرائم، يهدف إلى الردع والمنع عن الجريمة، حيث إن العلم بمشروعيتها يزجر الناس ويردعهم عن الإقدام على الجرائم، ثم من لم يرتدع من الأمة بنصوص العقوبة فأقدم على الجريمة واقترفها، تقوم القوة الحاكمة المسئولة بتوقيع العقوبة عليه، فوظيفة العقوبة الردع والزجر والإبعاد عن الجرائم[٢]. والردع نوعان: ردع عام، وردع خاص:

أ – الردع العام: ومعنى الردع العام أن توقيع العقوبات على المجرم يزجر الناس ويردعهم عن اقتراف الجرائم، ويمنع كل من تسول له نفسه ارتكابها، ففي إقامة العقوبات تنبيه للناس على أنهم إن ارتكبوا الجرائم، فقد تلحقهم من العقوبات المؤلمة مثلما أصابت المجرم، والنفس البشرية مجبولة على الابتعاد عن الإيلام، فإذا عرفت أن مقارفة الجرائم تفضي إلى نزول العقوبة بها كفّت عن الإجرام[٣]. فإقامة العقوبات تساعد الناس على مقاومة دوافع الجرائم الداخلية والخارجية وتعينهم على السيطرة عليها، وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى:

---

[١] نظام التجريم والعقاب في الإسلام، علي منصور، (١٣٩٦) مؤسسة الزهراء، المدينة المنورة، ص ٦٣، التعزيرات البدنية، عبد الله الحديثي، (١٤٠٨)، مكتبة الحرمين، الرياض، ص ٢٢.

[٢] الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد الفراء، (١٤٠٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٢٢.

[٣] عبد القادر عودة، (١٣٨٨ هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ص ٦٨، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، (١٩٧٦م)، دار المعارف، الرياض، ص ٦٦-٦٩ .

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:١٧٩)، ومما يؤكد معنى الردع العام حث القرآن الكريم على شهود طائفة من الناس إقامة الحدود والعقوبات إذ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور:٢)، ونلاحظ أن فكرة الردع العام كأحد أهداف العقوبة تتجه إلى الناس عامة[١].

ب – الردع الخاص: ومعنى الردع الخاص، أن إقامة العقوبة على المجرم على ما اقترفه من الجريمة يهدف إلى ردع الجاني، حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن العقوبة وألمها وما يترتب عليها من أذى مادي ومعنوي تصده عن العودة مرة أخرى إلى اقتراف الجريمة[٢].

وطابع فكرة الردع الخاص طابع علاجي يتجه إلى الفرد الذي اندفع إلى ارتكاب الجريمة.

ونلاحظ أن الردع الخاص كأحد أهداف العقوبة موجود في بعض عقوبات الحدود، وتغريم الدية، ومعظم العقوبات المالية، وأغلب عقوبات التعزير، إلا أنه غير متصور في عقوبة الردة وعقوبة القصاص في صورة القتل، وعقوبة الزنى للمحصن ، وعقوبة الحرابة في صورة القتل[٣].

٤– رحمة بالأمة وبالمجرمين

العقوبات الشرعية كلها رحمة من الله لعباده، فمبدأ الرحمة واحد من أهم أهداف العقوبات الشرعية فهذه العقوبات تحمي الأسس الثابتة والضرورية لحفظ كيان الأمة، وتبني عليها المصالح الحقيقية الثابتة والتي بدونها يختل بنيان الأمة وينهار، فالعقوبات تكفل المحافظة على أمن المجتمع وتحقق الاستقرار والهدوء التام له، وتحمى حقوق الأفراد وحرياتهم التامة. ورحمة الله بالأمة تبدو جليا في نظام القصاص الذي يعطي المجني عليه أو أولياءه الحق في التمسك باستيفاء القصاص، وله أثره الكبير في فكرة الردع العام وفي منع تداعي ردود الأفعال العشوائية تجاه الجريمة، فهو بهذا يحفظ على المجتمع الكثير من دماء أبنائه، والتي يمكن أن تسفك بدون حق، وكذلك تظهر رحمة الله بالجماعة في حد السرقة والحرابة وحد القذف والزنا وحد شرب الخمر، حيث أن هذه الحدود تؤدي إلى حماية أموالهم وأعراضهم، وتحقق للمجتمع أمنه واستقراره.

---

[١] الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، علي بن عبد الرحمن الحسون، ٢٠٠١ م، ص٨، بتصرف يسير.

[٢] البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم، (د: ت) دار المعرفة، بيروت، ج٥ ص٣، في أصول النظام الجنائي الإسلامي.

[٣] الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، علي الحسون، ٢٠٠١ م، ص ٨، بتصرف.

والرحمة وإن كانت للأمة بالدرجة الأولى، إلا أنها تشمل الجاني نفسه، حيث إن المجرم لا يعرف مصلحة نفسه فيهوي في دياجير الجرائم التي تؤذيه في دنياه وأخراه، فهو بذلك يحقق رغبة عاجلة تهفو إليها نفسه الأمارة بالسوء ولا ينظر إلى عواقب ما يصنع، وأنه ضرر عليه، فتأتي العقوبات لتقام عليه رحمة له وشفقة عليه لئلا يستمر في هذه القاذورات المؤذية له، وهو وإن كان يشعر أن العقاب أذى وألم، فإن واقع الأمر أن أذى الجرائم لو استمر عليها يكون أشد وأقسى على نفسه وحياته. ومثل العقوبات في هذا كمثل الطبيب يسقي المريض الدواء المر أو يقطع منه عضوا ليسلم باقي الأعضاء رحمة بالمريض، وكذلك العقوبات هي رحمة بالأمة وبالمجرمين[١].

وكذلك فرحمة الله بالجاني في جرائم الحدود تبدو في اشتراط وسائل إثبات لا تدع معها مجالا للشك في ارتكاب الجريمة، بل إن بعض الوسائل يندر توافرها في بعض الجرائم كالزنا، ومبدأ درء الحدود بالشبهات المعتبر لدى الفقهاء هو أحد مظاهر الرحمة بالجاني. وفي جرائم القصاص تبدو رحمة الله بالجاني في تخيير المجني عليه أو أوليائه بين القصاص والدية والعفو مع تحبيب العفو إليه.

إضافة إلى ذلك، فإن الرحمة تستمر مع المجرم حتى أثناء إقامة الحد عليه من اشتراط آلة ماضية في القصاص، وكون السوط الذي يضرب به الجاني متوسطا وكذلك التوسط في الضرب نفسه بحيث لا يجرح جلد الجاني وكذلك حسم العروق عند القطع وهكذا، فالعقوبات الشرعية كلها رحمة بالأمة وبالمجرمين على درجات يوازن فيها بين مصلحة المعتدي ومصلحة الجماعة[٢].

٥– وقاية المجتمع من العقاب القدري الدنيوي والأخروي

الفساد لا يستشري فجأة بل يبدأ صغيراً، فإذا لم يواجه بحزم أخذ يزيد حتى يعم، كما انه يبدأ خفية مع التزام الحذر من جانب مقترفيه، فإذا لم يتم الضرب على أيديهم، ازدادوا جرأة وجاهروا به، واجتمعوا على الرافضين للفساد، فاضطهدوهم وهو ما يظهر جلياً في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾ (الإسراء:١٦)، فضرب لنا القرآن مثلاً للقرى التي أهلكها ذنوب أهلها، ورفضهم إتباع الرسل وتكذيبهم لهم.

---

[١] تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي. (١٤١٣)، دار المعرفة، بيروت، ج٣ ص١٦٣.

[٢] نفسه.

وأهم هذه الأمثلة قوم لوط، فقد بدأت بالغنى الفاحش، والترف الشديد، ثم الانغماس في الشهوات، حتى أصابهم الملل، فبدئوا يبحثون عن الجديد الذي يشبع أهوائهم وشهواتهم، فوجدوا ضالتهم في الغلمان ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (الشعراء:١٦٥)، ثم توسعوا وأضافوا الرجال ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ (الأعراف:٨١)، ثم أصبحت الفاحشة علنية (النمل:٥٤-٥٥)، وبعد أن كانت خفية أصبحت علنية في أنديتهم، وانصرفوا تماماً عن النساء، ما دفع هؤلاء النسوة إلى السحاق، وبالتالي استحقاقهم جميعاً للعقاب القدري الدنيوي والأخروي، وما الفساد الأخلاقي إلا نوع من أنواع الفساد الكثيرة[١].

وقد يترتب على عدم الأخذ بمبدأ العقاب وإقامة الحدود كارثة تعصف بالمجتمع كله كما أشار إلى ذالك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا".[٢]

والأخذ بمبداء العقوبة بصرامة ودون تهاون أو تمييز بين أفراد المجتمع هو الضامن بل هو الصمام للحفاظ على المجتمعات وتجنيبها ويل الهلاك والدمار، الذي كانت هي سببا في حدوثه بإقصاء مبداء العقاب القائم على أساسه العدالة والأخلاق، واستبداله بآراء ومذاهب تخالف هذا المبداء[٣].

أثر القرآن الكريم في تحقيق الأمن المجتمعي الخاص.

لقد كان للقرآن الكريم آثره البالغ في تحقيق الأمن المجتمعي الخاص والذي تمثل في ما يلي:

١- إرضاء المجني عليه

---

[١] الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية، http://www.eastlaws.com ، بتاريخ: ٢/ ٨/ ٢٠١١م.

[٢] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (١٤٢٢هـ)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ج ٣ ص ١٣٩ رقم ٢٤٩٣.

[٣] الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية، http://www.eastlaws.com، بتاريخ: ٢/ ٨/ ٢٠١١م.

إرضاء المجني عليه، وإذهاب غيظه ونقمته، ودفع أخذه بالثأر الذي قد لا يكون عادلاً إذ ترك معاقبة الجاني تؤدي غالبًا أو قاطعًا إلى الانتقام الذي يؤدي إلى التجاوز والاعتداء في غالب الأحيان، ولذلك وضعت العقوبات وضبطت الحدود والتعازير من أجل تحقيق النظام بردع المخالفين، وإرضاء المعتدي عليهم بميزان العدل والمساواة والإنصاف[١]. قال العلامة ابن عاشور: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزيز، وأُروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"[٢].

٢– الجبر للخلل الناجم عن ارتكاب الجريمة.

إن مما تسعى إليها وتجتهد إلى تحقيقه، العقوبات الشرعية عموماً والعقوبات المالية خصوصاً هو جبر النقص والخلل الحاصل من اقتراف الجريمة، وهذا الجبر على نوعين: الجبر لجانب المجني عليه، والجبر لجانب الجاني وهو الذي أقدم على الجريمة.

أ – الجبر لجانب المجني عليه

العقوبات الشرعية تلاحظ جانب الشخص المجني عليه، وتهدف إلى جبر حقه الذي انتهكه الجاني وتسعى إلى شفاء غيظه بأخذ حقه وجبر النقص الحاصل عليه ويظهر هذا الهدف جليا في عقوبات القصاص[٣]. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف قرر النظام العقابي الإسلامي عقوبات التعويض والأرش إن لم يمكن تنفيذ عقوبات القصاص لعدم إمكان المساواة بين الجريمة والعقوبة أو لأي سبب من الأسباب الأخرى[٤].

ولا يشك أحد أن العناية بالجبر بجانب المجنى عليه وشفاء غيظه له أثره البالغ في منع فكرة الانتقام وردود الفعل، فإنه لا يفكر في الانتقام ولا يسرف في الاعتداء[٥] (الإسراء:٦).

ب – الجبر لجانب الجاني

إن العقوبات الشرعية التي تقام على الجاني تهدف إلى جبر الذنب الذي ارتكبه الجاني وجبر ما انثلم من دين المرء الذي اقتحم المعصية، فالعقوبات هي كفارات للذنوب التي اقترفها الجاني، وهذا ما ذهب إليه أكثر

---

[١] علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، (١٤٢١– ٢٠٠١م)، مكتبة العبيكان، ص١٨٧،١٨٨.

[٢] مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور، ص ٢٠٥.

[٣] الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، علي بن عبد الرحمن الحسون، ٢٠٠١ م، ص٨،٩.

[٤] المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (١٤٠٦هـ)، هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ج ١٢ ص ٧، ص ٤٩.

[٥] فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، (١٩٦٣م)، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ص ٣٥– ٤٥.

العلماء[١]، ومما استدلوا به حديث عبادة بن الصامت ﷺ وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء في ليلة العقبة – أن رسول (ص) قال وحوله عصابة من أصحابه: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف.فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه". فبايعناه على ذلك[٢].

٣– مجازاة الجاني بالمثل

إن من الأهداف التي ترمي إليها العقوبات الشرعية مجازاة الجاني بالجزاء المكافئ للجريمة فيتحمله الجاني جزاء جريمته[٣]. وهذا هو العدل الذي ينشده الناس في حياتهم فلكل إنسان حقوق وعليه واجبات ولابد من الموازنة بينها، فإذا اختل هذا التوازن بالاعتداء على حقوق الآخرين أو الإخلال بالواجبات وجب حسم ذلك بالعقوبة العادلة التي تعيد التوازن وتحقق العدل[٤].

ويدل على فكرة اعتبار الجزاء غاية للعقوبات تصريح القرآن الكريم في العقوبة في جرائم الحدود بأنها الجزاء المقابل للجريمة. فبمجرد حصول الجريمة يثبت العقاب حتى وإن كان الشارع أعطى المجني عليه حق المطالبة عموما وحق تنفيذ القصاص خصوصا فإنه لا يعني أن العقاب لا يتأتى إلا بذلك، فالعقاب يوجد لأنه مقابل للجريمة الحاصلة ومساو لها في الدرجة الأولى ثم هو أخذ بحق المجني عليه[٥].

هذا ومما يؤكد كون العقوبة في مقابل الجريمة وجزاء لها أن الشرع الشريف لا يعاقب إلا من كان مكلفا أي بالغا عاقلا مختارا ومدركا لمعاني الجريمة ونتائجها أي مسئولا عن جريمته، وهو ما يعبر عنه بالمسئولية الجنائية ثم إن من لوازم المسئولية الجنائية أن العقوبة شخصية وهو ما يعبر عنه بمبدأ شخصية العقوبة، فلا يسأل عن الجريمة إلا مرتكبها ولا يؤخذ المرء بجريرة غيره مهما كانت القرابة أو الصداقة بينهما.[٦]

---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (١٤٠١هـ) دار الفكر، بيروت، ج١١ ص٢٢٤.

[٢] صحيح البخاري مع فتح الباري، أبو عبد الله محمد البخاري، (د.ت) رئاسة الإفتاء، الرياض، ج١ ص٦٤.

[٣] في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، (١٩٧٦م)، ص ٦٤ – ٦٦.

[٤] حكم الحبس، محمد الأحمد، (١٤٠٣هـ)، مكتبة الرشد الرياض، ص ٧٣.

[٥] النظام العقابي الإسلامي، أبو المعاطي حافظ، (١٩٧٦م)، ص ١٤٤.

[٦] التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (١٣٨٨ هـ)، ج ١ ص ١٨٣،٣٩٤.

كذلك مما يؤكد كون العقوبة في مقابل الجريمة وجزاء لها أن الشرع لا يعاقب على الجريمة إلا بعد ثبوتها ثبوتا لا شك فيه، ولذلك قرر مبدأ سقوط العقوبة بالشبهات.[١]

٤- إصلاح الجاني

إن العقوبات الشرعية تهدف إلى إصلاح الجاني وتقويم سلوكه، ومنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى[٢]، فإصلاح حال الجاني هدف مهم من أهداف العقوبات الشرعية سواء كان ذلك أثناء تنفيذ العقوبة أو بعدها فيجب أن يكون هدف مقرر ومنفذ العقوبة هو الإصلاح وأن يكون عمله لله وليس للتشفي فإن قصد التشفي فهو آثم. وينبغي أن يبين للجاني خطؤه ويبين له أنه إن تاب وأناب بعد العقاب فإن المجتمع سوف يرحب به ولا يؤذيه; بل يعتبره عضوا صالحا نافعا، فلا يتعامل معه بموجب سوابقه; بل بموجب واقعه الذي هو فيه.

ومن الأمور التي يظهر فيها ما يقصده الشارع من إصلاح الجاني هو: أن الشريعة قد ندبت إلى الستر إذ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة...» الحديث[٣]، وندبت إلى التوبة في كل الجرائم التي لم يكشف أمرها باعتبارها مطهرة للذنب ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الفرقان:٧٠)، وقضت بإسقاط العقوبة في جريمة الحرابة إذا تاب قبل القدرة عليه ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة:٣٤)، كل ما سبق يؤكد أن الهدف الأساسي للعقوبات هو إصلاح الجاني وتقويم حاله وليس تقييد الناس وتوقيع العقوبات عليهم[٤].

خاتمة

إن القرآن الكريم كتاب هداية للبشرية جمعاً، أنزله خالق البشر العالم بتكوينهم، وأنزل فيه ما يصلحهم وما يرعى شؤون حياتهم؛ إن عملوا بما فيه واقتفوا أثره، ومما جاء في القرآن الكريم مما يصلح أحوال الناس الحفاظ

---

[١] فتح القدير، كمال الدين محمد ابن الهمام، (١٣١٦ هـ)، ج ٥/٢٤٩.

[٢] في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، (١٩٧٦ م)، ص ٦٩.

[٣] صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، (١٤٠٠ هـ)، ج٤، برقم ٢٠٠٢.

[٤] فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، فكري عكاز، (١٤٠٢هـ)، ص٥٠.

على أمنهم، من خلال المساواة، وإقامة العدل، والتعايش مع الآخر وعدم الإكراه، والحث على فعل الخيرات واجتناب المنكرات، وغير ذلك. واعتمد القرآن الكريم على مبدأ العقاب كحل للتصرفات والحالات الشاذة التي تسعى إلى تقويض الأمن المجتمعي، وقد جعل القرآن الكريم الجزاء المناسب والقدر المناسب لكل جرم مقترف، بما يحقق العدالة الاجتماعية والردع الكافي لكل من يحاول العبث بأمن المجتمع.

عليه نستنتج ما يأتي:

١- أن القرآن الكريم أصل العلوم ومرجعها جميعاً؛ لعلم الذي أنزلة سبحانه بحاجات الناس ومصالحهم.

٢- أن ما سعى إليه القرآن الكريم في تحقيق الأمن المجتمعي، من خلال الوسائل والمبادئ التي انتهجها، ومنها مبدأ العقاب، يعد من أرقى وأفضل الطرق لتحقيق ذلك، وهو ما تسعى إليه العلوم المعاصرة اليوم .

المصادر والمراجع

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الحنبلي الشهير بشمس الدين. (د: ت). أعلام الموقعين. بيروت: دار الجيل.

الشيرازي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد. (١٤١٨ هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفراء، أبو يعلى محمد. (١٤٠٣ هـ). الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية.

التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن. الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام. نقلاً عن الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة shamela.ws/index.php/book.

الحسون، علي بن عبد الرحمن. (٢٠٠١ م). الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام. مجلة جامعة الملك سعود " للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية " بكلية التربية بالرياض: العدد(١).

ابن نجيم، **زين الدين** بن إبراهيم بن محمد. (د: ت). البحر الرائق. بيروت: دار المعرفة.

عبد الحليم، جيهان الطاهر محمد. التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي. نقلاً عن الملتقى الفقهي fiqh.islammessage.com.

الحديثي، عبد الله. (١٤٠٨ هـ). التعزيرات البدنية. الرياض: مكتبة الحرمين.

عودة، عبد القادر. (١٣٨٨ هـ). التشريع الجنائي الإسلامي. ط٥. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن تيمية، أحمد. (١٩٨٠ م). الحسبة في الإسلام. الرياض: المؤسسة السعيدية.

أبو زهرة، محمد. (د.ت). العقوبة. بيروت: دار الفكر العربي.

الحفناوي، منصور محمد منصور. (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م). الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (١٩٨٦م). أدب الدنيا والدين. (د.ط). دار مكتبة الحياة.

الغزالي، أبو حامد. (١٣٢٢ هـ). المستصفى. مصر: بولاق.

الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري. (د:ت). المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن حنبل، الإمام أحمد. (١٣٩٨ هـ). المسند. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (١٤٠٦هـ). المغني، القاهرة: هجر للنشر والتوزيع.

الجمل، أحمد محمد. المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية. http://www.eastlaws.com .

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. (د. ت). الموافقات. بيروت: دار المعرفة.

الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (١٤٠٧هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد. (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م). الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وأخرون. بيروت: دار الكتب العلمية.

حافظ، أبو المعاطي. (١٩٧٦م). النظام العقابي الإسلامي. القاهرة: مؤسسة دار التعاون.

الزيلعي، فخر الدين عثمان. (١٤١٣ هـ). تبيين الحقائق. بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع. (١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م). تفسير الإمام الشافعي. جمع وتحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان. السعودية: دار التدمرية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي. تفسير الماوردي. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد. (١٩٩٩ م). تفسير الراغب الأصفهاني. تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني. كلية الآداب: جامعة طنطا.

الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠٠ م). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأحمد، محمد. (١٤٠٣هـ). حكم الحبس. الرياض: مكتبة الرشد.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (١٤٠١هـ). شرح النووي على صحيح مسلم. بيروت: دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار طوق النجاة.

البخاري، أبو عبد الله محمد. (د.ت). صحيح البخاري مع فتح الباري. الرياض: رئاسة الإفتاء.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري. (١٤٠١هـ). صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت: دار الفكر.

خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. مصر. مطبعة المدني.

الفوزان، عبد العزيز بن فوزان بن صالح. أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان. السعودية: صادر من وزارة الأوقاف.

الخادمي، نور الدين بن مختار. (١٤٢١– ٢٠٠١م). علم المقاصد الشرعية. السعودية: مكتبة العبيكان.

العسقلاني، أحمد بن حجر. (د.ت). فتح الباري. الرياض: توزيع دار الإفتاء.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (١٣١٦ هـ). فتح القدير. بيروت: دار الفكر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو زهرة، محمد. (١٩٦٣م). فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة: معهد الدراسات العربية العالمية.

عكاز، فكري. (١٤٠٢هـ). فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون. جدة: عكاظ.

العوا، محمد سليم. (١٩٧٦م). في أصول النظام الجنائي الإسلامي. الرياض: دار المعارف.

قطب، سيد. (١٤٠٦هـ). في ضلال القرآن. ط١٢. جده: دار العلم.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (٢٠٠٤م). مقاصد الشريعة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

ابن عبد السلام، العز. (١٤٠٠ م).قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ط٢. بيروت: دار الجيل.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤ هـ)، لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (١٤٢٠ هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، أبي عبد الله محمد بن عمر. (١٤٢٠ هـ). مفاتيح الغيب (التفسير الكبير). ط٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

عمارة، محمد. (٢٠٠٧ م). مقومات الأمن الاجتماعى فى الإسلام. بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن الاجتماعى المنعقد بالبحرين.

منصور، علي (١٣٩٦ هـ). نظام التجريم والعقاب في الإسلام. المدينة المنورة: مؤسسة الزهراء.